سورة التكوير و قال شيخ الإسلام فصل قو له (و إذا المو ءو دة سئلت بأي ذنب قتلت (دليل على أنه لا يجو ز قتل النفس إلا بذنب منها فلا يجو ز قتل الصبى و المجنو ن لأن القلم مرفو ع عنهما فلا ذنب لهما و هذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها فى النهي عن قتل صبيان أهل الحرب و أما العلة المشتركة بينهم و بين النساء فكو نهم ليسو ا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قو ل الجمهو ر أو كو نهم يصيرو ن للمسلمين فأما التعليل بهذا و حده فى الصبى فلا و الآية تقتضي ذم قتل كل من لا ذنب له من صغير و كبير و سؤالها تو بيخ قاتلها و قو له في السو رة (إنه لقو ل رسو ل كريم (إلى قو له (و ما هو بقو ل شيطان رجيم (هو جبريل و هو نظير ما فى سو رة الشعراء أنه تنزلت به الملائكة لا الشياطين بخلاف الإفك و نحو ه فإنه تنزل به الشياطين فو قع الفرق بين النبى صلى ا عليه و سلم و الأفاك و الشاعر و الكاهن و بين الملك و الشيطان و العلماء و رثة الأنبياء